

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال

سياسة مكافحة الفساد والاحتيال

تموز / يوليو 2023

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال

سياسة مكافحة الفساد والاحتيال

تموز/ يوليو 2023

جدول المحتويات

3	أولاً: مقدمة	3
3	ثانياً: أهداف السياسة	3
3	1. نطاق السياسة	3
4	2. المخاطر	4
4	3. الجزاءات	4
4	ثالثاً: التعاريف	4
4	1. الفساد النشط والسلبى	4
5	2. الاحتيال	5
5	3. الرشوة	5
5	4. الهدايا ووسائل الترفيه	5
5	5. خيانة الأمانة	5
5	6. مفاهيم ذات صلة	5
5	7. الخلاصة	5
6	رابعاً: أحكام سياسة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال	6
7	خامساً: إرشادات عملية لجميع ممثلي الحركة	7
9	الملحق 1 تعريف الممارسات (بما يتماشى مع التعاريف التي تستعملها المؤسسات المالية الدولية عادة)	9
10	الملحق 2 الهدايا والإكراميات	10
11	الملحق 3 تضارب المصالح - التعريف والأمثلة	11
12	الملحق 4 مؤشرات الفساد المحتمل	12

أولاً: مقدمة

صيغت أول سياسة للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بشأن مكافحة الفساد والاحتتيال على أساس المبادئ المعترف بها دوليًا فيما يتعلق بالمساءلة والشفافية المالية، وتأخذ في الاعتبار التطورات الجديدة، فضلاً عن المعايير الجديدة التي اتُّفق عليها في السنوات الأخيرة.

وقد اعتمدت هذه السياسة المجلس التنفيذي الدولي للحركة الذي انعقد افتراضياً في 5 تموز/ يوليو 2023.

ويشكل الفساد ظاهرة متفشية سواء في القطاع الخاص أم في أنشطة التضامن الدولي. وأي حالات فساد في عمليات الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (الحركة) على جميع مستويات التنفيذ، سواء في المقر الرئيسي أم في ميداناً في الفروع الوطنية، من شأنها أن تقوض بشدة أهداف الحركة ([النظام الأساسية للحركة](#)).

ويقع على عاتق الحركة واجب الشفافية والمساءلة تجاه المستفيدين في المقام الأول، ولكن أيضاً تجاه الجهات المانحة والشركاء المحتملين، لضمان أن جميع الأموال تخدم مصلحة تنفيذ حقوق الطفل، وللمنع فقدان الفعالية التشغيلية والنزاهة في الإدارة المالية لعملياتها. وهذا يعني أنه يجب على الحركة أن تحدد بوضوح المعايير التي تحكم سلوك الأشخاص العاملين معها في سياق مشروع أو مهمة أو اجتماع أو أي نشاط آخر.

ويجب قراءة هذه السياسة على أنها مكملة [لميثاق الأخلاقيات](#) الذي يُعد جزءاً من الوثائق القانونية الخاصة بالحركة ومن مذكرة التفاهم.

ثانياً: أهداف السياسة

يتمثل الغرض من هذه السياسة في توجيه جميع المنخرطين في أنشطة الحركة في عملهم اليومي من خلال تزويدهم بالمعارف العملية اللازمة للامتثال لقواعد مكافحة الفساد في الحركة ومنع المخاطر التي تهدد الحركة و/ أو العاملين أنفسهم.

1. نطاق السياسة

تتطبق هذه السياسة على جميع الأشخاص الذين يعملون مع الحركة أو يمثلونها بطريقة أخرى، بغض النظر عن وضعهم (الموظفون، والمتدربون، والمتطوعون، ومسؤولو هيئة المكتب المنتخبون، والمستشارون، وأعضاء المجلس التنفيذي، والاستشاريون، وغيرهم) أو نشاطهم أو بلدانهم أو المستوى الإداري للمنصب الذي يشغلونه، والذين يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في أنشطة الحركة وقد يتعرضون لخطر الفساد.

ويجب على جميع الأشخاص المشاركين في أنشطة الحركة قراءة محتوى هذه السياسة وتنفيذ مهمتهم وفقاً للمبادئ التي تنص عليها. ويجب أن يجسد سلوكهم التزام الحركة بالامتثال الدقيق لقواعد مكافحة الفساد هذه.

وستكفل الأمانة الدولية التعريف بهذه السياسة وإرسالها إلى جميع الفروع الوطنية، ولا سيما شركاء التنفيذ، التي تعمل مع الحركة أو نيابة عنها.

ويجب أن تلتزم الفروع الوطنية بالمبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة من خلال سياساتها الداخلية أو من خلال اعتماد مبادئ هذه السياسة رسمياً.

2. المخاطر

العواقب المحتملة على الأفراد والأطراف الأخرى المتورطين (بشكل مباشر وغير مباشر) في ممارسات الفساد هي عواقب كبيرة وقد يكون لها أثر تراكمي:

- أي فساد من شأنه أن يقوّض على نحو خطير مهمة الحركة وأهدافها في مجال حقوق الطفل.
- المخاطر التعاقدية: قد يشكّل انتهاك قواعد مكافحة الفساد سببًا قانونيًا لإنهاء العقود.
- قد تُستبعد من المناقصات العامة أي منظمة مُدانة بارتكاب أفعال فساد.
- قد يُحظر على المنظمات المتورطة في أفعال فساد إقامة علاقات مالية مع منظمات أو مؤسسات معينة.
- يمكن أن يؤدي الإضرار بسمعة منظمة ما إلى فقدان الشرعية وخسارة السمعة، بما في ذلك جميع أعضاء الحركة الدولية المنبثقة عن الحركة.
- وسائل الانتصاف: قد يخضع الأشخاص والمنظمات المتورطة في أفعال فساد لدعاوى مدنية يرفعها أشخاص أو كيانات قادرة على إثبات الضرر الذي لحق بهم أو الخسارة الناجمة عن فعل الفساد.

3. الجزاءات

جميع أصحاب المصلحة لدى الحركة مسؤولون مسؤولية شخصية عن أفعالهم، ومسؤولون مسؤولية شخصية عن أي سوء استخدام لأموال الحركة وأصولها.

وقد يتعرض عضو المنظمة الذي ينتهك قواعد مكافحة الفساد لجزاءات تأديبية قد تشمل إنهاء عقد عمله، أو الاستبعاد بالنسبة للمتطوعين. وستعاقب الحركة أي شخص يشارك في أي شكل من أشكال الفساد أو سلوك مخالف للمبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة، فيما يتعلق بأنشطة الحركة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي شخص، من واقع أفعاله، يحرص على الفساد أو يمهد له أو يساعده أو يساعد عليه عن علم، قد يُدان بالتواطؤ في الفساد.

ثالثاً: التعاريف

1. الفساد النشط والسلبى

يُعرّف "الفساد" بأنه "إساءة استخدام السلطة لأغراض خاصة". وينبغي فهم الفساد هنا على أنه مصطلح عام يشمل السرقة والاحتيال والاختلاس والمحسوبية والمدفوعات التسهيلية والخداع والابتزاز وإساءة استخدام السلطة لأغراض خاصة والأنشطة الإجرامية المماثلة. ولا يقتصر الفساد على المنافع النقدية.

الفساد النشط يرتكبه الشخص الذي يقمّ رشوة لشخص آخر عن طريق تقديم عروض أو وعود أو منحه منافع غير مستحقة نظير ارتكاب عمل غير شريف أو غير قانوني، فيما يتصل بمنصبه.

وعلى العكس من ذلك، يرتكب **الفساد السلبى** شخص يطلب أو يتلقى أو يقبل الوعد بمنفعة غير مستحقة نظير التصرف بطريقة معينة (أي فعل شيء ما، أو الامتناع عن فعل شيء ما، أو التأثير على قرار ما). ومن ثم، فإن الفساد السلبى هو إساءة استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية.

2. الاحتيال

"الاحتيال" هو إساءة استخدام للحق تتطوي على خداع: أي فعل يؤتى به بسوء نية أو من خلال التحريف. ويُرتكب الاحتيال بقصد الحصول على منفعة من خلال فعل أو إهمال متعمد، ويأخذ شكل تقديم إقرارات أو مستندات كاذبة و/ أو غير دقيقة و/ أو غير كاملة بهدف تحصيل الأموال أو إرجاعها أو الاحتفاظ بها بشكل غير لائق.

3. الرشوة

"الرشوة" هي نوع معين من الفساد يتميز بتقديم مبالغ محظورة مقابل إساءة معروف أو خدمة غير مبررة. وأي ميزة تُمنح بقصد الفساد تعتبر رشوة. وحتى المدفوعات الصغيرة يمكن اعتبارها رشى إذا كشفت الظروف عن قصد غير ملائم.

4. الهدايا ووسائل الترفيه

يمكن أن تؤثر الهدايا ووسائل الترفيه على حكم ما، كما تؤثر على المعاملات. وقد تُقدّم الهدايا ووسائل الترفيه كمكافأة مقابل خدمة مُنحت سابقاً (رشوة) أو خدمة تُرد في المستقبل. وقد يؤدي تقديم هدية أو خدمة أو وسيلة ترفيه إلى خلق نوع من الالتزام على كاهل المتلقي الذي يجد في ذلك تشجيعاً له على تغيير سلوكه بطريقة معينة. وقد تخلق أيضاً أملاً في الحصول على شيء ما في المقابل.

5. خيانة الأمانة

تعتبر "خيانة الأمانة" جريمة، ومن ثم يُعاقب عليها بعقوبات جنائية. وتتطوي على استخدام ممتلكات الغير بشكل يخالف ما اتفق عليه مع مالئها.

6. مفاهيم ذات صلة

ينشأ تضارب المصالح عن موقف يكون فيه للشخص مصالح، بصفته الشخصية، يمكن أن تؤثر أو يبدو أنها تؤثر على الطريقة التي يؤدي بها واجباته والمسؤوليات الموكلة إليه من جانب المنظمة.

ومن ثم، فإن تضارب المصالح في منظمة ما ينطوي على موقف حقيقي. ولا يُعاقب عليه مباشرة لأنه لا يؤدي دائماً إلى انتهاك. ولا تجوز المعاقبة عليه إلا إذا أدى إلى أفعال تتعارض مع مصالح المنظمة أو إلى أفعال فساد. وعليه، فإن الغرض من هذه السياسة ليس حظر وجود علاقات بين طرف خارجي والموظفين التابعين إلى هيئات صنع القرار، ولكن التأكد من أنه في حالة وجود علاقة، فإنها لا تعيد المصلحة الشخصية لأي من الأطراف الخارجية المعنية، بل تحقق مصلحة مشتركة لصالح المنظمة.

أما المحاباة، فهي إساءة استخدام النفوذ من جانب شخص ما لصالح العائلة و/ أو الأصدقاء. وتحظر الحركة أي شكل من أشكال منح المنافع غير المبررة، وتُعرّف أيضاً بأسماء التحيز ومحاباة الأصدقاء والزبونية...إلخ.

7. الخلاصة

يجب أن تكون جميع المنافع، بغض النظر عن السياق الذي تُقدّم فيه، معقولة ومتناسبة، وفقاً للممارسة العادية، لصالح المستفيد المقصود فقط (أي لا تمتد إلى أشخاص آخرين غير الشخص المعني مباشرة)، وليس المقصود منها الحصول على أي شيء في المقابل ولا تُبرّر لأسباب مشروعة ومقبولة قانونياً للمستفيد.

وفي الممارسة العملية، ما يهم المحاكم هو ما إذا كانت المنفعة قد قُدمت لتشجيع شخص ما على القيام بعمل معين (أو الامتناع عن تنفيذه) أو مكافأة شخص ما على القيام بعمل معين (أو الامتناع عن تنفيذه). وبعبارة أخرى، فإن عقد اتفاق قائم على المقايضة أمر

محظور. ويجب تحديد ما إذا كانت مثل هذه الإيماءات أو الخدمات تعتبر رشوة على أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف المحيطة بالقضية.

رابعاً: أحكام سياسة الحركة

1. تحظر الحركة على جميع الأشخاص المشاركين في أنشطتها، بما في ذلك المجلس التنفيذي الدولي واللجنة الاستشارية، من الانخراط في ممارسات تتطوي على فساد. وسوف تؤدي الاتهامات ذات المصادقية فيما يتعلق بهذه الممارسات إلى الإيقاف الفوري عن جميع الواجبات والمهام.
2. لن تتسامح الحركة مع مثل هذه الممارسات بين أعضائها أو شركائها أو متعديها أو مورديها أو غيرهم من الوكالات أو الأفراد المنخرطين في أنشطة الحركة. وستؤدي مثل هذه الأنشطة، في حالة إثباتها، إلى اتخاذ أي خطوات ضرورية لحماية سمعة الحركة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إنهاء أي علاقة و/ أو إبلاغ السلطات الجنائية المختصة.
3. جميع الأشخاص المشاركين في أنشطة الحركة مطالبون بالإبلاغ عن أي شكوك قد تساورهم فيما يتعلق بالرشوة والفساد بين الأطراف المحددة في القسم ثانياً، المادة 1 أعلاه، عبر البريد الإلكتروني: Abuse@defenceforchildren.org أو إلى المدير التنفيذي للأمانة الدولية (Director@defenceforchildren.org). وسوف يتولى المدير التنفيذي للأمانة الدولية إبلاغ هيئة المكتب والمجلس التنفيذي الدولي اللذين قد يقرران إنشاء لجنة تحقيق و/ أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر.
4. تقع على عاتق المجلس التنفيذي الدولي والمدير التنفيذي للأمانة الدولية، إلى الحد الذي لا يتورطان فيه في أي اتهام، المسؤولية عن الشروع في التحقيق، إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه. وقد تُطلب المساعدة من طرف خارجي ومستقل، إلى جانب التحقيق الجنائي المحدد، لدعم هذا العمل.
5. إذا كان أحد أعضاء المجلس التنفيذي الدولي متورطاً، فسوف يُستبعد من عملية التحقيق ومن جميع المناقشات والقرارات ذات الصلة. وإذا كان المدير التنفيذي للأمانة الدولية متورطاً، فسوف يشرع المجلس التنفيذي الدولي في التحقيق تحت إشراف هيئة المكتب.
6. سوف تتخذ الحركة التدابير اللازمة لحماية خصوصية وسلامة الطرف المُبلغ أو الشخص المُبلغ عن المخالفات، وتضمن، متى كانت الاتهامات مستندة إلى معلومات مؤكدة، تشجيع التحقيق المحايد وإجرائه لحماية أي طرف على النحو الملائم قبل إثبات أي قضية.
7. لن تتسامح الحركة، رغم دعمها الكامل لأي طرف مُبلغ طوال فترة أي تحقيق، مع الاتهامات العبثية التي تحركها مخاوف غير تلك المتعلقة بممارسات الفساد في صفوف أي من الأطراف المُحددة في القسم ثالثاً.
8. تحظر الحركة أي شكل من أشكال منح المنافع غير المبررة، وتُعرف أيضاً بأسماء التحيز ومحاباة الأصدقاء والزيونية... إلخ.

خامسًا: إرشادات عملية لجميع ممثلي الحركة

1. مراقبة إجراءات الشراء وإبداء أسباب أي إعفاءات ضرورية مستندة إلى حجج موضوعية للقضاء على أي تحيز.
2. عدم سداد أي مدفوعات مقابل منافع سوا نقدًا أو في صورة عينية أو بأي شكل آخر، لأي ممثل مباشر أو غير مباشر بغرض الحصول على منفعة تجارية أو مالية أو أي منفعة أخرى، باستثناء الهدايا ذات القيمة المعقولة.
3. عدم سداد مدفوعات دون المستندات الداعمة (العقود، الفواتير، وخلافه).
4. عدم سداد مدفوعات أو اتخاذ ترتيبات مالية، سواء نقدًا أو عن طريق الشيكات لحاملها، لصالح شركات أو أفراد، وإتباع سياسة إدارة النقد.
5. عدم سداد مدفوعات إلى حساب مصرفي خارجي، ما لم تصرح بذلك صراحةً الأمانة الدولية أو المجلس التنفيذي الدولي،* أو إلى بنك معروف أنه يواجه صعوبات مالية أو معروف أنه مرتبط بأنشطة غير قانونية، أو إلى حساب يختلف اسمه عن اسم المستلم، دون البحث في أسباب هذا الاختلاف والقدرة على تبريره.
6. عدم سداد مدفوعات تسهيلية ما عدا المدفوعات التي تُطلب تحت الإكراه أو عندما تكون سلامة الموظف في خطر.
7. عدم سداد أي مدفوعات يساورك الشك بشأنها قبل أن تطلب المشورة من الأمانة الدولية.
8. عدم قبول هدايا أو منافع من سلطات أو مستفيدين أو جهات مانحة أو موردين أو أي شخص آخر، تُقدّم لك بسبب عملك مع الحركة، بأي شكل من الأشكال (ولا سيما الأموال أو السلع أو الخدمات أو وسائل الترفيه أو السفر الشخصي)، ما عدا الهدايا أو المنافع ذات القيمة المعقولة (50 دولارًا أمريكيًا أو أقل، مع تعديل هذا المبلغ وفقًا لتكلفة المعيشة المحلية)، أو حضور فعالية وافقت عليها إدارتك مسبقًا.
9. إخطار إدارتك بجميع الهدايا ووسائل الترفيه التي تقدمها أو تتلقاها.
10. إجراء تقييم للمخاطر بأن تسأل نفسك ما يلي:
 - هل قيمة الهدية أو وسيلة الترفيه معقولة؟
 - هل تتكرر هذه الهدايا أو وسائل الترفيه بوتيرة معقولة؟
 - هل سأشعر بالحرج إذا علمت الصحافة بهذه الهدايا ووسائل الترفيه؟
 - هل هناك شفافية كافية فيما يتعلق بالهدايا ووسائل الترفيه؟
 - هل الهدايا أو وسائل الترفيه مبررة؟
 - هل يمكن لمتلقي الهدايا ووسائل الترفيه التأثير على توقيع الاتفاقات المستقبلية؟
 - هل هناك نية مبتغاة من وراء الهدايا؟

* وفقًا للنظام الأساسي للحركة، تتطلب جميع المدفوعات توقيعا مزدوجًا حتى يُفْرَح عنها: من جانب المدير التنفيذي وأمين الخزانة أو نائب الرئيس.

المصادر

- [اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد](#)
- [الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد في أوساط موظفي المجتمعات الأوروبية أو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي](#)
- [اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية واتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا بشأن الفساد](#)
- [اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته](#)
- [مؤسسة الشفافية الدولية: منع الفساد في المساعدات الإنسانية](#)

الملحق 1

تعريف الممارسات (بما يتماشى مع التعاريف التي تستعملها المؤسسات المالية الدولية عادة)

1. "ممارسات الفساد" تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر.
2. "الممارسة الاحتياطية" تعني أي إجراء يهدف إلى خداع طرف آخر من أجل الحصول بطريقة غير ملائمة على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب التزام ما.
3. "الممارسة التواطئية" تعني ترتيبًا بين كيانين أو أكثر دون علم طرف آخر بهدف التأثير بشكل غير لائق على تصرفات الطرف الآخر.
4. "الممارسة القسرية" تعني إضعاف أو إيذاء أو التهديد بإضعاف أو إيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي طرف أو ممتلكاته، أو أشخاص مرتبطين ارتباطًا وثيقًا بطرف ما، للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات ذلك الطرف.
5. "الاستبعاد" يعني الإعلان عن أن شركة أو فرد غير مؤهل لتقديم عطاءات، أو المشاركة بصفة متعهد، أو الحصول على عقد، إما إلى أجل غير مسمى وإما لفترة زمنية محددة.
6. "الانتقام" يعني إجراء يُتخذ ضد أحد موظفي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال أو أي كيان آخر بسبب كشفه عن واقعة عدم امتثال للوائح الحركة وقواعدها من جانب شركة أو فرد أو كيان آخر.
7. "المُبلغ عن المخالفات" يعني أحد موظفي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال أو أي طرف آخر يكشف عن فساد في أحد الأنشطة التي تمولها الحركة عن طريق الاتصال بالحركة إما دون الإفصاح عن هويته وإما علنًا.
8. "حماية المبلغين عن المخالفات" تعني التدابير المتخذة لضمان حماية أي شخص يكشف عن احتيال وفساد في عمليات الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال من الأعمال الانتقامية.

الملحق 2

الهدايا والإكراميات

يتعين أن تمتثل جميع الهدايا والإكراميات، سواء المقدّمة أو المتلقاة، للقوانين والقواعد واللوائح وسياسات الوكالات والمعايير والأعراف المحلية المعمول بها، وألا يترتب عليها التزام على أي من الطرفين

ويخضع تقديم الهدايا وتلقيها، في جميع أنحاء العالم، لمجموعة متنوعة من القواعد والمعايير والأعراف، بالإضافة إلى حسن التمييز ولا بأس في بعض الحالات في إعطاء أو قبول الهدايا أو التبرعات أو المدفوعات أو الخدمات الصغيرة، ولكن ينبغي أن تتأكد من فهمك لجميع المتطلبات والأعراف التي قد تنطبق، ومن أنك قد فكرت ملياً في الأمر .

والهدايا أو المدفوعات التالية غير مقبولة تحت أي ظرف من الظروف:

- المساهمات السياسية المقدمة نيابة عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.
- المدفوعات لأي شخص، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون، أو المرشحون لمنصب سياسي، أو أي حزب سياسي أو مسؤول حزبي، أو غيرهم ممن تعتقد أنهم قد يمرروا هذه المدفوعات إلى أي من هذه الأطراف المحظورة للحصول على صفقات تجارية أو الاحتفاظ بها.
- الهدايا أو وسائل الترفيه أو الخدمات أو سداد النفقات للموظفين (أو عائلات الموظفين) في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال من جانب الموردين لدى الحركة.

وقد تكون الهدايا أو المدفوعات التالية مقبولة في الحالات التالية:

- تقديم أو تلقي هدايا رمزية أو وسائل ترفيه أو وجبات تتماشى مع الأعراف والقوانين المحلية، والتي تقل قيمتها عن 50 دولاراً أمريكياً (أو ما يعادلها بالعملة المحلية)، ولا يترتب عليها التزام على أي من الطرفين.
- السفر والمشاركة في نشاط جماعي متعلق بالأعمال يستضيفه أحد الموردين أو ممثل لأحد العملاء، بموافقة مشرفك والمشرف من المستوى التالي.

الملحق 3

تضارب المصالح - التعريف والأمثلة

ما المقصود بتضارب المصالح؟ يحدث تضارب المصالح ببساطة عندما تتأثر أو تُقوّض التزاماتك تجاه الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بالمصالح أو الالتزامات أو الولاءات الشخصية أو المالية المتنافسة. وتسعى الحركة إلى تجنب وجود متصوّر أو فعلي لأي تضارب في المصالح. وفيما يلي بعض الأمثلة على تضارب المصالح:

- عندما يكون لأحد من الموظفين أو فرد من أفراد الأسرة علاقة أو مصلحة مالية معتبرة مع طرف آخر يتعامل أو يسعى إلى التعامل مع الحركة.
- عندما ينخرط أحد الموظفين في مشروع تجاري مستقل أو يعمل في منظمة أخرى بطريقة تمنع الموظف من تكريس الوقت والجهد للدفاع عن الأطفال حسبما تقتضي منه وظيفته.
- عندما يُحوّل أحد الموظفين فرصة من فرص عمل الحركة إلى شخص أو منظمة أخرى.
- عندما يشارك أحد الموظفين في قرار متعلق بالتوظيف بخصوص أحد أفراد الأسرة أو أي شخص آخر تربطه بالموظف علاقة شخصية وثيقة.

الملحق 4

مؤشرات الفساد المحتمل

1. المدفوعات النقدية غير العادية،
2. الضغط الذي يُمارَس من أجل سداد مدفوعات بشكل عاجل أو قبل الموعد المحدد،
3. سداد مدفوعات من خلال أطراف خارجية (مثل السلع أو الخدمات المقدّمة إلى بلد "أ" ولكن تُسَدَّد عادةً إلى شركة وهمية في بلد "ب")،
4. ارتفاع غير عادي في نسبة العمولة المدفوعة إلى وكالة معينة. وقد تُسَمَّ هذه المدفوعات على حسابين لنفس الوكيل، غالبًا في ولايات قضائية مختلفة،
5. اجتماعات خاصة مع المتعهدين العموميين أو الشركات التي تأمل في تقديم عطاءات للحصول على عقود،
6. تلقي الهدايا السخية،
7. عدم أخذ فرد ما إجازة أبدًا حتى لو كان مريضًا أو في العطلات الرسمية، أو يصر على التعامل مع متعهدين محددين بنفسه،
8. اتخاذ قرارات غير متوقعة أو غير منطقية بقبول مشاريع أو عقود،
9. السلاسة غير العادية في التعامل مع الحالات التي لا يتمتع فيها الفرد بالمستوى المتوقع من المعرفة أو الخبرة،
10. إساءة استخدام عملية اتخاذ القرار أو تفويض السلطات في حالات محددة،
11. الموافقة على العقود غير المواتية للمنظمة سواء من حيث الشروط أو الفترة الزمنية،
12. التفضيل غير المبرر لبعض المتعهدين خلال فترة تقديم العطاءات،
13. تجنب المراجعات المستقلة لعمليات تقديم العطاءات أو التعاقد.
14. وضع معوقات أمام أدوار أو أقسام معينة تعتبر أساسية في عملية تقديم العطاءات أو التعاقد.
15. الالتفاف على الإجراءات العادية المتبّعة في تقديم العطاءات والتعاقد.
16. الموافقة على فواتير زائدة عن العقد دون سبب معقول،
17. فقد مستندات أو سجلات متعلقة باجتماعات أو قرارات،
18. عدم اتباع الإجراءات المتبّعة في الحركة ومبادئها التوجيهية،
19. سداد نفقات أو مصروفات دراسية أو نفقات أخرى عالية القيمة أو إنتاجها نيابة عن آخرين.